République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

إدارة التنظيم والجودة

تونس في

مذكرة عمل
عدد 5/2008

الموضوع : حول تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بجرايات التقاعد المبكر لفائدة المطرودين لأسباب اقتصادية وجرايات التقاعد المبكر لأغراض شخصية والجرايات الوقتية للأيتام للبنت التي لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها.

المراجع :
- الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.
- المذكرة عدد 23494 الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 8 أكتوبر 2007 والمتعلقة بتطبيق مقتضيات الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 المنقح للأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974.
- مذكرة العمل عدد 44 لسنة 1999 المؤرخة في 24 جوان 1999 والمتعلقة بافتتاح وصيانة الحقوق في منافع العلاج والجراية الوقتية للأيتام للبنت غير المتزوجة وبدون دخل وللأبناء الطلبة غير المنتفعين بمنحة.
- دليل الإجراءات المتعلق بتصفية مطالب جرايات الباقين بعد وفاة المضمونين الاجتماعيين المنتفعين بجراية شيخوخة والصادر بمقتضى مذكرة العمل عدد 18 لسنة 2004 المؤرخة في 12 ماي 2004 مثلما تم تحيينه بمقتضى مذكرات العمل عدد 47 لسنة 2004 المؤرخة في 14 ديسمبر 2004 وعدد 10 لسنة 2006 المؤرخة في 10 أفريل 2006 وعدد 12 لسنة 2007 المؤرخة في 27 أفريل 2007.

تبين هذه المذكرة الإجراءات الواجب اعتمادها تطبيقا لأحكام الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 4 سبتمبر 2007 والتي تتعلق بـــ :
- جرايات التقاعد المبكر بسبب الطرد لأسباب اقتصادية في إطار نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ،
- جرايات التقاعد المبكر لأغراض شخصية في إطار نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ،
- الجرايات الوقتية للأيتام للبنت التي لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها في إطار كل من نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ونظام العملة التونسيين بالخارج ونظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

PM 055 BIS

المقـــر الاجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفدير - هاتف : 744.796 71 (216) - تليكس : 14063
Siège Social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - telex : 14063
Adresse E.Mail : CNSS.DG@Email.ati.tn

1- جرايات التقاعد المبكر بسبب الطرد لأسباب اقتصادية :

عملا بأحكام المطة "أ" الجديـــدة من الفصل 15 مكرر من الأمـــر عدد 499 لسنة 1974 ، يشترط لافتتاح الحق في جرايات التقاعد المبكر لفائدة المضمونين الاجتماعيين المطرودين لأسباب اقتصادية **أن يستكمل المضمـــون الاجتماعـــي مدة تسجيـــل** لا تقل عن 6 أشهر بمكتب شغـــل دون أن يعـــرض عليه خلالها أي عمل.

وعمـــلا بأحكـــام الفصل 47 الجديد من الأمـــر عدد 499 لسنة 1974 ، يبتدئ التمتع بالجرايـــة بالنسبة للمضمونين المطرودين لأسباب اقتصادية انطلاقا من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر السادس من التسجيل بمكتب الشغل في صورة تجاوز المضمون الاجتماعي في ذلك اليوم سن الخمسين. وفي خلاف ذلك يبتدئ التمتع بالجراية انطلاقا من اليوم الأول من الشهر الموالي لبلوغ المضمون الاجتماعي سن الخمسين.

ويجدر التذكير أن الحق في جراية التقاعد المبكر يفتتح لفائدة المضمونين المطرودين لأسباب اقتصادية الذين قضوا على الأقل 60 شهرا من الاشتراك الفعلي أو المشبه بالفعلي والذين لا يمكنهم مواصلة نشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي يغطي نفس الأخطار.

2- جرايات التقاعد المبكر لأغراض شخصية :

عملا بأحكام الفصل 15 ثالثا الجديد من الأمر عدد 499 لسنة 1974 ، يتعين إرجاء التمتع بجراية التقاعد المبكر لأغراض شخصية إلى حين **بلوغ سن الخامسة والخمسين** بالنسبة للمضمونين الذين يتوقفون عن ممارسة نشاطهم المؤجر لأغراض شخصية ابتداء من **تاريخ 4 سبتمبر 2007** أو بعد هذا التاريخ ويكونون قد قضوا تربصا مدته 360 شهرا على الأقل من الاشتراكات المعتبرة.

ويتواصل العمل بالتمتع بالجراية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لاستيفاء شروط التربص والتوقف عن النشاط المؤجر وبلوغ سن الخمسين في صورة استيفاء هذه الشروط قبل تاريخ 4 سبتمبر 2007.

3- الجرايـــات الوقتية للأيتـــام لفائدة البنت التي لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها :

عملا بأحكام الفصل 33 جديد من الأمر عدد 499 لسنة 1974 ، تسند الجراية الوقتية للأيتام للبنت دون تحديد للسن إذا ثبت **استيفاؤها لشرطي عدم توفر مورد رزق وعدم وجوب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل** المنتفع بجراية شيخوخة أو بجراية عجز أو الذي تتوفر فيه في تاريخ وفاته الأقدمية الدنيا لافتتاح الحق في إحدى الجرايتين. وتبعا لذلك فإن استيفاء الشرطين المذكورين في وقت لاحق لوفاة الأصل لا يخول للبنت استحقاق الجراية الوقتية للأيتام دون تحديد للسن.

وتنطبق هذه الأحكام على حالات الوفاة الواقعة ابتداء من 4 سبتمبر 2007.

وفي صورة حدوث الوفاة قبل تاريخ 4 سبتمبر 2007 ، تسند الجراية للبنت إذا ثبت استيفاؤها للشرطين المذكورين قبل تاريخ 4 سبتمبر 2007 ، سواء كان ذلك عند وفاة الأصل أو لاحقا.

و في كلتا الحالتين ، **ينقطع نهائيا صرف الجراية** المسندة للبنت عند انتفاء أحد هذين الشرطين.

الإدارة المركزية للجرايات ورؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مكلفون كل فيما يخصه بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان